





١٨٨٨/٦٠٠٠٨ (٨) ٧/١١/٦٠٠٠٨  
١٨٨٨/٦٠٠٠٨ (٨) ٧/١١/٦٠٠٠٨

١٨٨٨/٦٠٠٠٨ (٨) ٧/١١/٦٠٠٠٨  
١٨٨٨/٦٠٠٠٨ (٨) ٧/١١/٦٠٠٠٨

١٨٨٨/٦٠٠٠٨ (٨) ٧/١١/٦٠٠٠٨  
١٨٨٨/٦٠٠٠٨ (٨) ٧/١١/٦٠٠٠٨

١٨٨٨/٦٠٠٠٨ (٨) ٧/١١/٦٠٠٠٨  
١٨٨٨/٦٠٠٠٨ (٨) ٧/١١/٦٠٠٠٨

١٨٨٨/٦٠٠٠٨ (٨) ٧/١١/٦٠٠٠٨  
١٨٨٨/٦٠٠٠٨ (٨) ٧/١١/٦٠٠٠٨


١٨٨٨/٦٠٠٠٨ (٨) ٧/١١/٦٠٠٠٨  
١٨٨٨/٦٠٠٠٨ (٨) ٧/١١/٦٠٠٠٨

١٨٨٨/٦٠٠٠٨ (٨) ٧/١١/٦٠٠٠٨  
١٨٨٨/٦٠٠٠٨ (٨) ٧/١١/٦٠٠٠٨

١٨٨٨/٦٠٠٠٨ (٨) ٧/١١/٦٠٠٠٨  
١٨٨٨/٦٠٠٠٨ (٨) ٧/١١/٦٠٠٠٨

١٨٨٨/٦٠٠٠٨ (٨) ٧/١١/٦٠٠٠٨  
١٨٨٨/٦٠٠٠٨ (٨) ٧/١١/٦٠٠٠٨

١٨٨٨/٦٠٠٠٨ (٨) ٧/١١/٦٠٠٠٨  
١٨٨٨/٦٠٠٠٨ (٨) ٧/١١/٦٠٠٠٨



١٨٨٨/٦٠٠٠٨ (٨) ٧/١١/٦٠٠٠٨

١٨٨٨/٦٠٠٠٨ (٨) ٧/١١/٦٠٠٠٨  
١٨٨٨/٦٠٠٠٨ (٨) ٧/١١/٦٠٠٠٨

بان المتهمة حكيمة مغربية الجنسية وقد قدمت إلى المملكة الأردنية الهاشمية في شهر أيلول من عام ٢٠٠٨ وأثناء إقامتها في سوريا تعرفت على شخص سوري الجنسية وحصلت بينهما علاقات جنسية حيث كان يعاشرها معاشرة الأزواج مرة واحدة كل أسبوع وعلى مدار السنة وحملت منه ولما حضرت للأردن عملت في نادي سفاري الليلي وأثناء عملها بالنادي شعرت بأنها حامل لتحرك الجنين في بطنها وبعد منتصف ليل ٢٠٠٨/١٢/٢٩ شعرت بألم في بطنها فطلبت من إدارة الفندق الذي تسكن فيه إرسالها للمستشفى حيث قام الشاهد بنقلها بواسطة سيارة تكسي يعمل عليها وأوصلها إلى مركز الهدى الطبي في منطقة تلاع العلي حيث نزلت من السيارة وأثناء دخولها للعمارة الموجود بها المركز الطبي وخلف الباب الرئيسي للعمارة أنجبت طفل حي وكان يصرخ وشاهد أسامة المولود ينزل من بين رجليها فتوجه نحو المتهمة فشاهد الطفل ملقى خلف الباب ومغطى بورق الفلين وفي المركز أبلغت المتهمة الطبيب أن معها نزيف ولم تخبره بحقيقة الأمر فاعتذر المركز عن استقبال حالتها فقام الشاهد أسامة بالاتصال بصاحب النادي الشاهد وأبلغته بما شاهد فطلب منه نقلها إلى المستشفى وبالفعل قام بنقلها إلى مستشفى آخر وتركت المتهمة المولود في مكانه فقام الشاهد أسامة بإبلاغ الشرطة والتي طلبت منه إبقاء المولود في مكانه وفي المستشفى ولم تخبر المتهمة الأطباء بحقيقة الأمر وإنما زعمت أن نزيفاً حدث لها إلا أن الشاهد أبلغهم بالأمر حيث تم إدخالها للمستشفى وإجراء الإسعافات الطبية اللازمة لها وحضرت الشرطة ورجال الدفاع المدني وتم إسعاف الطفل والذي تبين بأنه ما يزال على قيد الحياة - إلى مستشفى تلاع العلي حيث فارق الحياة جراء إهمال المتهمة وتركها للمولود دون الإبلاغ عنه للطبيب وإسعافه وبتشريح جثة المولود تبين بأنه غير مكتمل النمو ويقل عمره سبعة أشهر عملية وتبين أن سبب الوفاة بمتلازمة العسرة التنفسية وبعد إجراء التحقيقات جرت الملاحظة .

١- وتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بـ :-  
 عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية قررت المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمة من جنابة القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات إلى جنابة التسبب في موت وليد من السفاح عقب ولادته طبقاً للمادة (٣٣٢) عقوبات .

٢- وعملاً بأحكام المادة (٢٣٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم<sup>١</sup> بجناية التسبب في موت وليد من السفاح عقب الو لادة طبقاً للمادة (٣٣٢) عقوبات وفق ما عدلت .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٣٣٢) عقوبات قررت المحكمة وضع المجرمة / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسم محسوبة لها مدة التوقيف .

وحيث أن المتهم غريبة الديار ولا ولي لها في الأردن وكونها شابة في مقتبل العمر وإبدائها النامية وطلبها الشفقة والرحمة فقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقها لتصبح وضعتها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسم محسوبة لها مدة التوقيف .

لم يرتض مساعد نائب عام الجنايات الكبرى الحكم قطعاً فيه تمييزاً للأسباب المبسوطه في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٩ .







بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني .

#### وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

وعن جميع الأسباب وبغى فيها الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطاها بتعديل وصف التهمة من جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات إلى جناية التسبب في موت وليد من السفاح عقب الو لادة وبالتناوب الحكم على المطعون ضده بالأشغال الشاقة وليس بالاعتقال على مقتضى المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات .

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى كانت قد عدلت وصف التهمة المسندة إلى المتهم<sup>٢</sup> (المطعون ضدها) من جناية القتل قصداً بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات إلى جناية التسبب في موت وليد من السفاح عقب الو لادة المنصوص عليها في المادة (٣٣٢) من ذات القانون .





lawpedia.jo

٢٠١٠/١٠/١٥ - ١٤٣١ هـ / ١٦ شعبان / ١٤٣١ هـ / ١٠/١٠/٢٠١٠  
 القاموس

القاموس هو كتاب يشرح معاني الكلمات ويذكر أصولها ونحوها  
 القاموس هو كتاب يشرح معاني الكلمات ويذكر أصولها ونحوها

القاموس هو كتاب يشرح معاني الكلمات ويذكر أصولها ونحوها  
 القاموس هو كتاب يشرح معاني الكلمات ويذكر أصولها ونحوها

القاموس هو كتاب يشرح معاني الكلمات ويذكر أصولها ونحوها  
 القاموس هو كتاب يشرح معاني الكلمات ويذكر أصولها ونحوها